



نداء خاص لتقديم طلبات حذف السجل الجنائي في أعقاب حيازة أو استخدام القنب (كنابيس) للاستهلاك الشخصي فقط

بتاريخ 1 نيسان 2019، دخل قانون المخدرات الخطيرة حيز التنفيذ (مخالفة غرامة خاصة- أمر ساعة) -2018 (فيما يلي - أمر الساعة). أقرّ في أمر الساعة¹ أن مخالفة حيازة أو استخدام القنب (الكنابيس) للاستهلاك الشخصي، التي يتم ارتكابها لأول مرة، ومخالفة إضافية يتم ارتكابها في غضون 5 سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، سيتم اعتبارها مخالفات غرامة (ستكون الغرامة عليها 1000 شيكل و 2000 شيكل على التوالي).

منذ وقت قصير، في 9.2.2022، تم نشر مذكرة أنظمة وأمر - المخالفات الإدارية (حيازة واستخدام القنب)، وتشمل اقتراحا بتحديد مخالفة استخدام الحشيش وحيازته للاستهلاك الشخصي، كمخالفة إدارية بدون سجل جنائي.

كخطوة مكّلة وبدافع الرغبة في نزع الصفة الجنائية والوصمة المرافقة لها عن ارتكب في الماضي مخالفة حيازة واستخدام القنب، سيطلق رئيس الدولة، يتسحاك هرتسوغ ونائب رئيس الوزراء ووزير العدل، جدعون ساعر، نداءً خاصا لمن سبق مثولهم أمام المحكمة عن مخالفات تتمحور حول حيازة أو استخدام القنب للاستهلاك الشخصي، ولم يحاكموا على مخالفات إضافية - لتقديم طلبات لحذف السجل الجنائي، وكل ذلك على النحو المفصل أدناه.

يجدر التأكيد على أنه سيتم النظر في الطلبات على أساس فردي، مع مراعاة التغييرات في السياسات والتشريعات كما ذكر.

لمن يتم توجيه النداء؟

لمن سبق أن حوكموا في المحكمة على مخالفة تتمحور حول حيازة أو استخدام القنب للاستهلاك الشخصي فقط، ولم يحاكموا في مخالفات إضافية، باستثناء مخالفة حيازة أدوات لإعداد واستهلاك عقار خطير للاستهلاك الشخصي فقط.²

بروح القانون والسياسات المتبعة، هذا النداء ليس موجّها لمن كانوا في وقت ارتكاب المخالفة قاصرين أو جنوداً بموجب تعريفهم في قانون القضاء العسكري.³

¹ في المادة 7(ج1) من أمر المخدرات الخطيرة [الصيغة الجديدة] -1973، الذي تمت إضافته إلى أمر الساعة

² المادة 10 من قانون المخدرات الخطيرة [الصيغة الجديدة] -1973

³ كذلك أي شخص آخر يحق للمحكمة العسكرية محاكمته بسبب المخالفة بموجب القانون المذكور



مع ذلك، ينبغي التأكيد على أن النداء الخاص الوارد في هذا الإعلان لا يمنع تقديم طلبات حذف السجل الجنائي أو طلبات العفو الأخرى من قبل أي شخص بموجب صلاحية العفو العامة الممنوحة لرئيس الدولة.

إلى أين يجب إرسال طلب حذف السجل الجنائي؟

يجب إرسال طلب حذف السجل الجنائي عبر النموذج الإلكتروني في موقع بيت رئيس الدولة أو في موقع قسم العفو في وزارة العدل.

بالإمكان الإرسال أيضا من خلال :

- (1) البريد الإلكتروني إلى العنوان : Haninot@president.gov.il
- (2) البريد العادي إلى العنوان : شارع هناسي 3، القدس، الرمز البريدي: 9218801
- (3) عبر الفاكس رقم 02-5887225

ما الذي يجب أن يتضمنه طلب حذف السجل الجنائي؟

يجب أن يتم تقديم طلبات العفو من قبل الشخص المعني أو وكيله، أو من خلال أحد أفراد الأسرة من الدرجة الأولى. يجب إرفاق الطلب بالبيانات الشخصية وتفاصيل الاتصال، تفاصيل المخالفة وقرار المحكمة، رسالة تفصل أسباب الطلب، بما في ذلك الظروف الشخصية وإجراءات إعادة التأهيل، وكذلك أي وثيقة إضافية تؤكد أسباب الطلب.

ملفات الشرطة المغلقة

في ملفات الشرطة المغلقة (سجلات الشرطة)، والتي لم تؤد إلى توجيه الاتهام والحكم في قضية جنائية (سجل جنائي)، تكون صلاحية إلغاء التسجيل بيد شرطة إسرائيل وليس رئيس الدولة، وبالإمكان الاتصال بقسم المعلومات الجنائية في شرطة إسرائيل على الرقم 02-5429757، 02-5429672 أو من خلال الفاكس رقم 02-5429144 أو البريد الإلكتروني :

bitul-rishum@police.gov.il.

معلومات إضافية:

في موقع بيت الرئيس :

<https://www.gov.il/he/Departments/units/president-of-the-state-of-israel-pardon>

في موقع قسم العفو بوزارة العدل :

<https://www.gov.il/he/service/pardon request>

وزارة العدل

قسم العفو



بيت الرئيس

المكتب القانوني

بالإمكان الاتصال هاتفياً:

المكتب القضائي في بيت الرئيس، بين الساعات 09:00-11:00 عبر الهاتف : 02-6707211.

قسم العفو في وزارة العدل، بين الساعات 09:00-11:00 وبين الساعات 13:00-15:00 عبر الهاتف : 073-3927070.

المكتب القضائي

بيت الرئيس

وزارة العدل

قسم العفو